قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2023
بشأن لجنة تنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بتنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة ،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (33) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

قرر ما يلي :

مادة(1)

تُشكل " لجنة تنظيم تملك البعثات الدبلوماسية والقنصلية للعقارات في الدولة " المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2022 المشار إليه ، من ممثلين اثنين عن وزارة الخارجية يكون أحدهما رئيساً ، والآخر نائباً للرئيس ، وعضوية ممثل عن كل من :

1- وزارة الداخلية .

2- وزارة البلدية .

3- وزارة العدل .

4- جهاز أمن الدولة .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الخارجية .

ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الخارجية ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من وزير الخارجية .

مادة(2)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

مادة(3)

تختص اللجنة، بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (3) من القانون رقم (3) لسنة 2022 المشار إليه ، بما يلي :

1- دراسة طلبات الحصول على موافقة الوزير بشأن التصرف في العقارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية سواء بالبيع أو الرهن أو غيرها من أوجه التصرف ، ورفع التوصية بشأنه للعرض على الوزير.

2- دراسة طلبات بناء وهدم العقارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

3- اقتراح شروط وضوابط بيع العقارات المملوكة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

مادة(4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعضها أثناء مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا

بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتحدد اللجنة مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، وتضع القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة(5)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضوره من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي في وزارة الخارجية ، أو من غيرهم من موظفي الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، للاستعانة برأيهم والمشاركة في مناقشات اللجنة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(6)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة(7)

ترفع اللجنة إلى وزير الخارجية ، كل ستة أشهر وكلما طلب منها ذلك ، تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها واقتراحاتها.

مادة(8)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه .

مادة(9)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 1445/4/11 هـ
الموافق : 2023/10/26 م